

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

مقياس التنظيم القضائي

السداسي الثاني

ملخص المحاضرة الرابعة: الأوراق الإجرائية

جزء 3-الدفع القضائية

موجه لطلبة السنة الأولى ليسانس جذع مشترك حقوق

الأفواج المعنية C5-C6-E3

من إعداد الدكتورة علاوة حنان

السنة الجامعية 2024-2025

محاضرة حول وسائل استعمال الدعوى القضائية - تابع

ثانيا - الدفوع القضائية:

يقصد بالدفوع الأداة الأخرى من أدوات استعمال الحق في الدعوى، فإذا كانت الدعوى كما سبق القول هي عيار عن حق إجرائي يخول لصاحبه مكنة طرح ادعاء معين على القضاء طالبا منه الحصول على الحماية القضائية لهذا الإدعاء، فإن المدعى عليه له الحق في دفع هذا الطلب بالعديد من الدفوع التي قد ترمي إلى تحطيم ادعاء المدعي، أو منع الحكم له به كله أو بعضه أو رفضه، أو الحكم بعدم قبوله أو الحكم بعدم صحة الإجراءات التي اتخذها أو سقوط حقه فيها أو اعتبار كأن لم تكن.

وقد تناولها المشرع في المواد: من 48 إلى 69 من ق.إ.م.إ. وفق تقسيم ثلاثي:

- الدفوع الشكلية - الدفوع الموضوعية - الدفع بعدم القبول

1- الدفوع الشكلية:

عرف المشرع الجزائري الدفوع الشكلية في المادة 49 على أنها: "الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات و انقضائها أو وقفها"، إذ يطلق عليها أيضا الدفوع الإجرائية أو الدفوع الأولية وهي التي يوجهها الخصوم إلى إجراءات الإلتجاء إلى القضاء والأشكال الالزمة فيها ويرفعها الخصم من أجل منع المحكمة من الفصل في الدعوى، أو القضاء فيها أو بتأخيرها، ولا توجه إلى أحقية المدعي في طلبه، فلا يتم التطرق لموضوع الخصومة.

ويجب كقاعدة عامة أن تبدى الدفوع الشكلية في آن واحد ومن دون تجزئة قبل إبداء دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، وإلا فإنها لا تقبل (المادة 50 من ق.إ.م.إ.). ومبرر هذه القاعدة يكمن في تجنب مفاجئة القاضي بدفع شكلي من شأنه أن يؤدي إلى زوال الخصومة، بعد أن قطع هذا الأخير شوطا كبيرا في التحقيق في موضوع الدعوى.

واستثناء من تلك القاعدة هناك دفوع شكلية يمكن إبدائها ولو بعد مناقشة الموضوع؛ وهي الدفوع المتعلقة بالنظام العام كالدفوع بعدم الاختصاص النوعي (المادة 36 من ق.إ.م.إ.).

ومن أمثلة الدفوع الشكلية ما يلي:

- الدفع بعدم الاختصاص النوعي المادة 36 من ق.إ.م.إ.
- الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي المادة 51، 52 من ق.إ.م.إ.
- الدفع بوحدة الموضوع والارتباط المواد 53 - 58 من ق.إ.م.إ.
- الدفع بإرجاء الفصل المادة 59 من ق.إ.م.إ.
- الدفع بالبطلان المادة 60 وما يليها من ق.إ.م.إ.
- الدفع بسقوط الخصومة المادة 223 من ق.إ.م.إ.

2- الدفوع الموضوعية

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الدفع الموضوعي ومرحلة إبدائه من خلال النص على ذلك في المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: " الدفوع الموضوعية هي وسيلة تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم، ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى".

الدفع الموضوعي هو الذي يوجه إلى الحق موضوع الدعوى بغرض الحكم برفض طلبات المدعي أو بعضها، فينزع في نشوء الحق أو بقاءه أو مقداره ، ومن أمثلة ذلك:

- بالنسبة لنشوء الحق: الدفع ببطلان أو بصورية العقد أساس الدعوى، أو بانتفاء شروط المسؤولية المدنية في دعوى التعويض.
- بالنسبة لبقاء الحق: الدفع بالوفاء أو بالمقاصة القانونية.
- بالنسبة لمقدار الحق: الدفع بالوفاء بجزء من الدين.

وكما قد يتصل الدفع الموضوعي بوقائع الدعوى، فقد يتصل بالقانون مثل النزاع حول تفسير نص قانوني، أو الدفع بعدم جواز تطبيق ذلك النص على الدعوى القائمة.

ويعتبر الحكم الصادر استجابة لهذا النوع من الدفوع القضائية حكما فاصلا في موضوع الدعوى، لذلك فإنه يكتسب حجية الشيء المقضي به، ولا يجوز بالنتيجة عرض نفس النزاع من جديد أمام ذات الهيئة القضائية التي فصلت فيه إلا في حالات جد خاصة حددها المشرع على سبيل الحصر (التصحيح + التفسير).

3- الدفع بعدم القبول:

الدفع بعدم القبول تطرق إليه المشرع الجزائري في أحكام المادة 67 من ق إ م إ، فهو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة و انعدام المصلحة و التقادم و انقضاء الأجل المسقط و حجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع.

وطبقا لنص المادة 68 من من ق إ م إ يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت علهاولو بعد تقديم دفع في الموضوع.

ويجب على القاضي أن يثير تلقائيا، الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن.

لكن السؤال الجوهرى هنا هل يحوز الحكم الصادر استجابة للدفع بعدم القبول حجية الشيء المقضي به أم لا ؟ الإجابة عن هذا السؤال تختلف بحسب ما إذا مؤدى هذا الحكم هو الفصل في موضوع الدعوى أم لا، فإن كان كذلك فإنه يكتسب الحجية ويمنع بذلك رفع الدعوى من جديد للمطالبة بنفس الحق محل الدعوى التي قضي بعدم قبولها. أما إن لم يكن الحكم فاصلا في الدعوى فلا يحوز حينها حجية الشيء المقضي به.